

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 120 @ المزدلفة والجيم للجمرة الأولى والوسطى وقال الشافعي يرفع في الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح التكبير في الصلاة حين يكبر رفع يديه حتى يجعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا لك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن البراء أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة + (رواه مسلم) + وقال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة + (قال الترمذي حديث حسن) + وقال ابن مسعود أيضا صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة وروي عن مجاهد أنه قال خدمت ابن عمر عشر سنين فما رأيت يرفع يديه في شيء من صلاته إلا في التكبيرة الأولى والراوي إذا فعل بخلاف ما روى تترك روايته على ما عرف في موضعه وعن عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا قال النبي صلى الله عليه وسلم ترفع الأيدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال القبلة والصفاء والمروة والموقفين والجمرتين ويروى لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن مكان قوله ترفع وحكي أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة في المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه فقال أبو حنيفة رحمه الله حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال عجا من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم النخعي فرج بعلو إسناده وقال أبو حنيفة أما حماد فكان أفقه من الزهري وأما إبراهيم النخعي فكان أفقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال عجا من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم النخعي فرج بعلو إسناده وقال أبو حنيفة أما حماد فكان أفقه من الزهري وأما إبراهيم النخعي فكان أفقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة أفقه منه وأما عبد الله بن مسعود فرج أبو حنيفة بفقته روايته وهو المذهب لا بعلو الإسناد قال رحمه الله (وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله

اليسرى وجلس عليها ونصب يميناه ووجه أصابعه نحو القبلة) هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها
قعود النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه) لما روي
عن نمير الخزاعي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا يده اليمنى على
فخذه اليمنى رافعا إصبعه السبابة وقد حناها شيئا وهو يدعو وفي حديث وائل وضع صلى الله
عليه وسلم كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وذكر فيه التحليق واختلفوا في كيفية وضع
اليد اليمنى ذكر أبو يوسف في الأمالي أنه يعقد